

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطرّب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار برئاسة مجلس الوزراء .
٥١٢

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية .
٥١٢

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٨٧ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بوصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل على المؤسسات المسيرة ذاتياً والخاصة بنقل المسافرين .
٥١٢

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٨ - ٨٤ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط .
٥١٠

- امر رقم ٦٨ - ٨٥ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات .
٥١١

- امر رقم ٦٨ - ٨٦ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم احكام المواد من ١٦٤ الى ١٦٦ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .
٥١١

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معدلات رسوم جمركية .

٥١٩

— قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصغار «بونيتري» والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المماثلة لها .

٥٢٠

بلاغات ، اعلانات

— اعلان الى مستوردي منتجات الجمهورية الاشتراكية الرومانية لسنة ١٩٦٨ .

٥٢١

— اعلان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية لسنة ١٩٦٨ .

٥٢٢

— مناقصات .

٥٢٣

— ائذاران الى مقاولين .

٥٢٤

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٨ - ٨٩ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل احكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين .

٥١٥

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخان في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية .

٥١٥

— قراران مؤرخان في ١١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين .

٥١٩

قوانين واوامر

للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

ويتمتع المدير لهذه الغاية بجميع سلطات الادارة والتسيير وذلك مع الاحتفاظ بالاستثناءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بعده والمتعلقة بصاية الدولة على المعهد .

ويمثل المدير المعهد في المحاكم وفي جميع اعمال الحياة المدنية ويباشر توظيف مستخدمي المؤسسة كما يمارس تحت مسؤوليته الخاصة ادارة مجموع مصالح المعهد ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصروفات ويأمر بها ويقترح برامج الاشغال وينفذها .

« المادة ٩ : بتبدء السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر وتتضمن فترة تكميلية منصوصا عليها في التنظيم المطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري » .

« المادة ١٢ : تضبط حسابات المعهد حسب قواعد المحاسبة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة العامة » .

المادة ٢ : تلغى المادة ٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٨٤ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل المواد ١ و ٥ و ٩ و ١٢ كما يلي :

« المادة الاولى : تنشأ تحت تسمية « المعهد الوطني لرسم الخرائط INC » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

يوضع المعهد الوطني لرسم الخرائط تحت وصاية وزير الدفاع الوطني » .

« المادة ٥ : يباشر المدير تسيير المؤسسة في نطاق احكام هذا الامر والقواعد العامة المتعلقة بالتسيير الاداري والمالي

أمر رقم ٦٨ - ٨٥ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم أحكام المواد من ١٦٤ الى ١٦٦ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧-٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المواد من ١٦٤ الى ١٦٦ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المواد من ٨٥ الى ٩٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٩ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احصاء الدرجات النارية والدرجات ذات الثلاث او الاربع عجلات المجهزة بمحرك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد تاريخ عمليات الاحصاء الخاصة بالسيارات والطائرات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان المكلف بالرسم المفروض على احصاء السيارات والطائرات وانواع الدرجات ذات الثلاث والاربع عجلات والمجهزة بمحرك تفرض عليه عقوبة قدرها ٢٠ دينارا عن التأخير في الايداع التلقائي للتصريح .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

أمر رقم ٦٨ - ٨٥ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل وكيفيات ايداع طلبات الترخيص المنصوص عليها في قانون الاستثمارات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تتم قائمة الاعضاء الدائمين للجنة الوطنية للاستثمارات المحددة بموجب المادة ٢٧ من الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات كما يلي :

- مدير الضرائب والتنظيم العقارى .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مَراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٣١ - ٠١ (المادة ٣) من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد اسماعيل حمداني مستشارا لرئاسة مجلس الوزراء .

المادة ٢ : يحدد مرتب المعني بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٥١٠ (خارج السلم د القديم) .

المادة ٣ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ انتصيب المعني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية

من وزير الدفاع الوطني ،

بوزير العدل ، حامل الاختام ،

— بناء على المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجزائية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦٧ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد

تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية ،

— وبناء على الاعلان المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ والصادر من اللجنة الخاصة بمنح صفة ضابط الشرطة القضائية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية الى المترشحين الآتية أسماؤهم والناجحين في امتحان التأهيل الخاص بضباط الشرطة القضائية خلال دورة فبراير سنة ١٩٦٨ .

أحمد آيت عميرات

الاخضر قندوزي

عبد المجيد باهة

أحمد خراب

سيد أحمد بني رمون

زكريا حمريط

رابح فغول

صديق حميسي

شريط قواسمي

عبد العزيز تاجين

محمد حفناوي

حميد بن ددوش

محمد الصالح كرمي

صالح بوشبشب

أحمد الصالح بن يوسف

مصطفى رمضاني

محمد بيطام

عبد الفني شافعي

محمد العربي بوعتورة

محي الدين نقرشي

محمد العربي بوراس

ميلود حمزة

مازاري جندل

جمعة ادريسي

محمد الحارثي

رجم قندوز

الطاهر عزيل

دحمان او العاصب

أحمد مقلاتي

عبد المجيد ساحلي

ارزقي مدير

رابح آيت شاوش

علي تلي

ابن عزيزة الحداد

حسين يحياتن

بلحروش حورش

بومدين بن قريش

محمد الاخضر قادري

عبد القادر بسوس

الحسين قلي

السعيد بوسباتة

عبد القادر عراب

مولود جمعي

يوسف باعزيز

وشيد كتوش

عمار بن ضيف الله

محمد الاحمر

أحمد بسباسي

السعيد سعودي

محمد إقراج

جلول بلقريغ

أحمد حمودة

بومدين بن ناصي

ليدقي نجان

المادة ٢ : يكلف القائد الرئيس للدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

وزير الدفاع الوطني

هوارى بومدين

وزير العدل حامل الاختام

محمد بجاوى

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٨٧ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بوصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل على المؤسسات المسيرة ذاتيا والخاصة بنقل المسافرين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٨ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل البرى ولا سيما المادة الثانية منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والخاصة بالصناعات التقليدية وكذلك بالاستغلال الفلاحية الشاغرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه قواعد توزيع دخل الاستغلال ومؤسسات التسيير الذاتي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يرسل ما يلي :

المادة الاولى : توضح المؤسسات المسيرة ذاتيا والخاصة بالنقل العمومى للمسافرين والتي يجرى تحديدها بموجب قرار لاحق ، تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

سعد اكروود	احمد بن تومي
ابن يوسف بوخديمي	عبد العزيز بوشناق خلادى
محمد دلة	عمار شاقور
ملياني رقيق	جيلالي جعفرى
ابن ناصر غازيل	محمد عزازنة
بلخليفة بن جعفر	محمد براج
عمار بن ماحي	العبيدى ماداسي
محمد الرشيد بوزيد	محمد مختار
احمد قريد	بارودى بن ميلود
حميدة الاحمر	عبد القادر الشبر
مبروك مهيرى	الطيب خياطي
بومدين زناقي	رابح مرباح
محمد عياد	محمود الطاهر
فرحات بن العبيد	رابح عناش
مصطفى تاجر	ارزقي بونار
محمد ملاح	بوجمعة صوحابي
محمد شعبان	يحيى اشير
خميسي كريم	ميلود باهي
عبد القادر معراجي	محمد الشريف قركول
محمد رمضان	عبد الكامل بشريط
السعيد صحاح	احمد بن مالك
مصطفى زحاف	خالد بوفناز
محمد بن زينب	موسى خواطرة
نور الدين بوهراوة	عبد المجيد العبيدى
محمد شويط	سليمان مرابط
ابراهيم جمعون	محمد مزوق
محي الدين حساني	محمد بن عزة
محمد سويدي	محمد ساسي
محمد بن الشريف	عبد القادر بوضيفة
عبد الرحمن بو عمرة	السعيد العبيدى
محمد نفقة	قويدر مرونك
علي عبد الصمد	ابن حليمة شاوى
حنفي مالاوى	علاوة حريزي
ابن يوسف محمد	خالد عليلي
محمد توشان	عمر فتال
السعيد اكسوم	علي غالم
بو السعد قرنان	محمد عرباوى
حسين دراحمون	عبد القادر فهم
السعيد مشاشطي	محمد بلحاج
عمر مبارك	احمد عظام
لؤناس عباس	

المادة ٢ : يخضع تنظيم وتسيير المؤسسات التي يجرى تعيينها تطبيقا للمادة ١ أعلاه ، للمرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والنصوص اللاحقة له .

المادة ٣ : يعين الوزير المكلف بالنقل مدير المؤسسة بعد أخذ رأي لجنة التسيير . ويجوز إنهاء مهام هذا المدير لارتكابه خطأ جسيما أو لعدم كفاءته بناء على رأي أو توصية لجنة التسيير .

المادة ٤ : ان ترخيص لجنة التسيير للمؤسسات التي يجرى تعيينها عملا بالمادة ١ أعلاه يقرره الوزير المكلف بالنقل بناء على رأي عامل العمالة .

أما في حالة الخطأ الجسيم أو عدم الكفاءة المؤدية للمساس بمستقبل المؤسسة فان حل لجنة التسيير أو اقصاء البعض من أعضائها يبت فيه الوزير المكلف بالنقل بناء على رأي عامل العمالة .

تجرى تعيينات جديدة ضمن نفس الشروط الاولى ، ويتولى المدير في الفترة الواقعة بين حل لجنة التسيير القديمة والترخيص الجديد ، العمليات العادية للتسيير ، ويتخذ جميع الاجراءات التحفظية الضرورية تحت رقابة الوزير المكلف بالنقل .

المادة ٥ : يبلغ المدير للوزير المكلف بالنقل جميع مقررات الهيئات المسؤولة للمؤسسات والمتعلقة بتنظيمها وتمييزها أو استثمارها ولاسيما مقررات الجمعية العامة ومجلس العمال المنصوص عليهما في المادتين ٩ و ١٤ من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ وهي :

أ - اعتماد مخطط التنمية الخاص بالمؤسسة والبرامج السنوية للتجهيز ،

ب - المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية ،

ج - المصادقة على شراء وبيع أدوات التجهيز ،

د - اعتماد النظام الداخلي للمؤسسة والمتعلق بتنظيم العمل وتحديد المهام والمسؤوليات وتوزيعها ،

ويمارس مدير المؤسسة بناء على تعليمات الوزير المكلف بالنقل أو بموافقته وفقا لأحكام المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ ، حقه في معارضة كل مقرر غير قانوني ولا سيما المقررات غير المطابقة للمخطط الوطني أو المخالفة للقواعد أو التعليمات أو التوجيهات المتعلقة بتنسيق وانسجام النقل البري .

ويجوز لرئيس لجنة التسيير أن يستأنف لدى الوزير المكلف بالنقل في ظرف ١٥ يوما معارضات مدير المؤسسة .

المادة ٦ : عندما يكون الدخل السنوي لمؤسسة النقل المسيرة ذاتيا لا يمكنها من مواجهة التزاماتها كما هي محددة

في المادتين ٣ و ٤ من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ ، فان مقررات الجمعية العامة المتعلقة بتدابير الاصلاح الضرورية تكون خاضعة للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه .

المادة ٧ : يجوز للوزير المكلف بالنقل ومنذوبه أن يقفوا ويظلموا في عين المكان على كل وثيقة ادارية وحسابية متعلقة بتسيير مؤسسة النقل المسير ذاتيا .

ويمكنهم أيضا ان يقوموا بالتحقيقات الخاصة بالصندوق وجرد المنقولات والعقارات .

ويمكنهم حضور اجتماعات لجنة التسيير بصوت استشاري .

المادة ٨ : يجوز جمع المؤسسات التي يجرى تعيينها تطبيقا للمادة الاولى أعلاه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي لجنة التسيير المعنية وتسييرها بصورة مشتركة :

أ - اما لمضاعفة الدخل الاقتصادي والمردود التقني للمجموع المؤسس على هذه الكيفية توفيراً للموظفين والادوات والتركيبات ،

ب - واما للتمكن من تأسيس وحدات وظيفية للنقل تكون ملائمة على أحسن وجه ممكن للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية وقابلة لأن تلبي على خير وجه متطلبات التنسيق والانسجام الخاصة بالنقل .

المادة ٩ : تشكل كل مجموعة طبقا لاحكام المادة ٨ أعلاه ومن ذاتها مؤسسة للنقل مسيرة ذاتيا .

فتحوز نفس حقوق المؤسسة وتخضع لنفس التزامات هذه الاخيرة .

المادة ١٠ : يمارس الوزير المكلف بالنقل المراقبة التقنية على مؤسسة النقل المسيرة ذاتيا والموضوعة تحت وصايته بعنوان هذا المرسوم ، ويسدي لها كذلك المعونة الضرورية على الصعيد التقني .

وبغية التوصل الى تنظيم وتوحيد مختلف الادوات في كل قطاع للنقل ، لا يجوز لاية مؤسسة من المؤسسات المشار اليها أعلاه شراء سيارة أو أدوات دون الحصول مسبقا على تأشيرة الوزير المكلف بالنقل .

تصدر جميع التوصيات والتعليمات الضرورية لهذه المؤسسة عن الوزير المكلف بالنقل فيما يتعلق بميزات الادوات الواجب شراؤها وقواعد استعمال وصيانة هذه الادوات والتوصيات والتموينات الخاصة بقطع الفيار .

ويتولى الوزير المكلف بالنقل اجراء جميع المراقبات الدورية

الرقم الاستدلالي المستند اليه	عدد سكان البلدية
٩٥	أقل من ٥٠٠ نسمة
١٢٠	من ٥٠٠ إلى ١.٠٠٠ نسمة
١٥٠	من ١.٠٠١ إلى ٢.٠٠٠ نسمة
١٦٥	من ٢.٠٠١ إلى ٤.٠٠٠ نسمة
٢١٠	من ٤.٠٠١ إلى ١٠.٠٠٠ نسمة
٣٠٠	من ١٠.٠٠١ إلى ٢٠.٠٠٠ نسمة
٤٦٥	أكثر من ٢٠.٠٠٠ نسمة

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان انتجس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن أحمد المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر : منكورية بنت عبد القادر المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، الطيب ولد عبد القادر المولود في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، رحمونة بنت عبد القادر المولودة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ ، بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج عبد القادر ، بلحاج منكورية ، بلحاج الطيب ، بلحاج رحمونة .

عبد القادر ولد الشيخ المولود سنة ١٩٢٩ بسفيـزف (وهران) وولاده القاصران : محمد ولد عبد القادر المولود في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ بسيدى بلعباس ، شهرزاد بنت عبد القادر المولودة في ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ بسيدى بلعباس ويدعون من الآن فصاعدا : مالكي عبد القادر ، مالكي محمد ، مالكي شهرزاد .

عبد الله ولد مبارك المولود سنة ١٩٣٠ بعين الطلبة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بالعايدى عبد الله ولد مبارك .

عبد السلام بن محمد المولود سنة ١٩٣٤ ببني بوغافون

أو العرضية التي يراها ضرورية والمتعلقة بحالة أدوات هذه المؤسسات .

المادة ١١ : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء ، بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالنقل .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٨٩ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ١٢٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة الاولى : ان التعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولاعضاء الهيئة التنفيذية البلدية الذين ينوبون عن الرؤساء في ممارسة وظائفهم بصفة فعلية ، تحدد بالاستناد الى الارقام الاستدلالية المتعلقة بمرتبات الوظيفة العمومية وذلك طبقا للجدول التالي :

شواط عمار المولود في ٦ يناير سنة ١٩١٧ بالمالح (وهران)
وأولاده القصر : شواط رحمونة المولود في ٨ غشت سنة
١٩٥٤ بالمالح ، شواط الزهراء المولودة في ١٩ نوفمبر سنة
١٩٥٨ بالمالح ، شواط فاطنة المولودة في ٢٠ غشت سنة
١٩٦٢ بالمالح ، شواط صليحة المولودة في ١٠ مارس سنة
١٩٦٥ بالمالح .

ديدوح بوعزة المولود سنة ١٩٠٢ بتاركة (وهران) .

جديد الزهراء ارملة مزارى المولودة سنة ١٩٢٥ باهل
الغافر بلدية صبرة (تلمسان) .

غازى بن عبد القادر المولود في ١٥ غشت سنة ١٩٤١ بسيدى
بلعباس (وهران) .

قلعي الجيلالي المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بحناية
(تلمسان) وأولاده القصر : قلعي كريم المولود في ١١ ديسمبر
سنة ١٩٥٩ بباريس الدائرة ١٤ ، قلعي ديلة المولودة في ١٨
يناير سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، قلعي محمد رضا المولود في ١٤
يناير سنة ١٩٦٧ بتلمسان .

حمادى الطاهر المولود في ٢١ ابريل سنة ١٩٣٢ بشقة
(الجزائر) وأولاده القصر : حمادى فاطمة الزهراء المولودة
في ١٦ غشت سنة ١٩٥٠ ببئر توتة ، حمادى نصيرة المولودة
في ٤ مايو سنة ١٩٥٦ بمدينة الجزائر الدائرة ٩ ، حمادى
مليكة المولودة في ٢١ ابريل سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر
الدائرة ٣ ، حمادى شهرزاد المولودة في ٢١ غشت سنة
١٩٦٠ بالحراش ، حمادى سيف الدين المولود في ٢٦ اكتوبر
سنة ١٩٦٢ بالحراش ، حمادى مريم المولودة في ٢٢ مارس
سنة ١٩٦٤ بالحراش ، حمادى كمال الدين المولود في ١٤ مارس
سنة ١٩٦٥ بالحراش ، حمادى جمال الدين المولود في ٤
غشت سنة ١٩٦٧ بالحراش .

كبداني ميلود المولود في ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٤ ببني صاف
(تلمسان) .

كبداني عبد القادر المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦
بسعيدة .

معمر عمار المولود سنة ١٩٣٤ بكبدانة (المغرب) .

مسكين محمد المولود في ٢ غشت سنة ١٩١٤ بفرندة
(تيارت) .

ميلود ولد بشير المولود سنة ١٩٠٦ بعين الطلبة (وهران)
وأولاده القصر : احمد ولد ميلود المولود في ١٥ يناير سنة
١٩٤٩ بعين الطلبة ، قويدر ولد ميلود المولود في ١١ فبراير
سنة ١٩٥١ بعين الطلبة ، بشير ولد ميلود المولود في ٣٠
يناير سنة ١٩٥٥ بعين الطلبة ، عمار بن ميلود المولود في ٢٣
سبتمبر سنة ١٩٥٦ بعين الطلبة ، رابحة بنت ميلود المولودة
في ٧ يونيو سنة ١٩٥٧ بعين الطلبة ، مليكة بنت ميلود
المولودة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦١ بعين الطلبة ، ويدعون من
الآن فصاعدا : عتيقي ميلود ، عتيقي قويدر ، عتيقي بشير ،
عتيقي عمار ، عتيقي رابحة ، عتيقي مليكة .

(المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت عبد السلام المولودة
في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، ناصرة بنت عبد السلام
المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٦١ بوهران ، صليحة بنت
عبد السلام المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران ،
محمد بن عبد السلام المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥
بوهران ، عاشورة بنت عبد السلام المولودة في ١٧ أبريل
سنة ١٩٦٧ بوهران .

عيسى ولد محمد المولود في ٥ ابريل سنة ١٩٢١ بعين
تموشنت (وهران) وأولاده القصر : رحمونة بنت عيسى
المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، عيادة
بنت عيسى المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ،
محمد بن عيسى المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بعين
تموشنت ، السعيد بن عيسى المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٦٠
بعين تموشنت ، زوليخة بنت عيسى المولودة في ٣ ابريل
سنة ١٩٦٢ بعين تموشنت ، فاطمة بنت عيسى المولودة في
٨ يوليو سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، عبد الله ولد عيسى
المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت .

علي بن احمد المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٣٨ بمدينة
الجزائر .

عياشي قدور المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بسعيدة .
بلغازى علي المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٠ بمدينة
الجزائر .

ابن دحمان محمد المولود سنة ١٩٣٦ بعين الشعير ،
بوعنان اقليم قصر السوق (المغرب) وبناته القاصرتان :
فاطمة بنت محمد المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٦٣ بمدينة
الجزائر ، ابن دحمان الهوارية المولودة في ١٢ غشت سنة
١٩٦٦ باغيل ايزان (مستغانم) .

ابن البشير عبد القادر المولود في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤١
بمستغانم .

ابن السعيد بن محمد المولود سنة ١٩٣٣ بتاركة (وهران)
وأولاده القاصران : رقية بنت بن السعيد المولودة في ٥ يناير
سنة ١٩٥٤ بتاركة ، المنور بن بن السعيد المولود في ٨ ابريل
سنة ١٩٥٨ بتاركة ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حامد
بن السعيد ، ابن حامد رقية ، ابن حامد المنور .

يوسيف ولد بوترفاس المولود سنة ١٩٣٤ ببني صاف
(تلمسان) .

بوحركات بن عبد السلام المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢
بالسوقر (تيارت) .

ابراهيم بن عبد الله المولود سنة ١٩٤١ بحمام بوحجر
(وهران) وأولاده القصر : شامية بنت ابراهيم المولودة في ١
افبراير سنة ١٩٦١ بحمام بوحجر ، السعيد بن ابراهيم
المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بحمام بوحجر ، محمد
بن ابراهيم المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ بحمام بوحجر ، ويدعون
من الآن فصاعدا : رحال ابراهيم ، رحال شامية ، رحال
السعيد ، رحال محمد .

في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ بعين الطلبة ، خالدي فاطنة المولودة
في ٣١ غشت سنة ١٩٥٤ بعين الطلبة ، خالدي نور الدين
المولود سنة ١٩٥٦ بعين الطلبة .

الشريف كوثر المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٦٢ بمدينة
تونس (تونس) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق
١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن
شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧
مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية
الاشخاص الآتية اسمائهم :

عبد القادر بن علي الولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٣.
بوهرا ن واولاده القصر : خيرة بنت عبد القادر المولودة في ١٤
مايو سنة ١٩٥٦ بوهرا ن ، محمد بن عبد القادر المولود في
٨ يونيو سنة ١٩٥٨ بوهرا ن ، حسنية بنت عبد القادر
المولودة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوهرا ن ، عبد الكريم بن
عبد القادر المولود في ٤ مارس سنة ١٩٦٢ بوهرا ن ، مختار
بن عبد القادر المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ بوهرا ن ،
ويدعون من الآن فصاعدا : ابن علي عبد القادر ، ابن علي خيرة ،
ابن علي محمد ، ابن علي حسنية ، ابن علي عبد الكريم ،
ابن علي مختار .

عبد القادر بن محمد المولود في ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧.
بتلمسان واولاده القصر : عبد الله بن عبد القادر المولود في
١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، محمد بن عبد القادر
المولود في ١١ غشت سنة ١٩٦١ بتلمسان ، منصور بن عبد
القادر المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، اسماعيل
بن عبد القادر المولود في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ بتلمسان ،
ويدعون من الآن فصاعدا : بختاوي عبد القادر ، بختاوي
عبد الله ، بختاوي محمد ، بختاوي منصور ، بختاوي
اسماعيل .

عبد الرحمن بن الساحلي الولود سنة ١٩٣٣ بجوحدات
بلدية مغنية (تلمسان) واولاده القصر : محمد بن الساحلي
المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بمغنية ، نصر الدين بن
عبد الرحمن المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بمغنية ،
حسين بن عبد الرحمن المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢
بمغنية ، ميلود بن عبد الرحمن المولود في ٤ غشت سنة ١٩٦٥
بمغنية ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن الساحلي عبد الرحمن ،
ابن الساحلي نصر الدين ، ابن الساحلي ميلود .

عباس داودي المولود في ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ بتيارت
واولاده القصر : عباس الشيخ المولود في ٨ مارس سنة
١٩٤٩ بوهرا ن ، عباس آمنة المولودة في ٢٥ أبريل سنة
١٩٥١ بوهرا ن ، عباس حبيب المولود في ١٠ يناير سنة
١٩٥٣ بوهرا ن ، عباس عابد المولود في ٧ مارس سنة ١٩٥٨
بوهرا ن ، عباس عابدية المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٦٤
بوهرا ن .

ميمون بن السعيد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩
بعين تموشنت (وهران) وابنته القاصرة : فتيحة بنت ميمون
المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت
ويدعيان من الآن فصاعدا : زناسني ميمون ، زناسني فتيحة .

محمد بن احمد المولود سنة ١٩١٢ بعين تموشنت (وهران)
وبنتاه القاصرتان : صديقي قاسمية المولودة في ١٨ يناير
سنة ١٩٥٨ بالمالح ، صديقي رحمونة المولودة في ٢ أبريل
سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، ويدعى محمد بن احمد هذا
من الآن فصاعدا : صديقي محمد .

رامي بونوار المولود في ١١ مارس سنة ١٩٢٤ بعين تموشنت
(وهران) واولاده القصر : رامي مامات المولودة في ١٦ يونيو
سنة ١٩٤٩ بعين تموشنت ، رامي آمنة المولودة في ٨ أبريل
سنة ١٩٥١ بعين تموشنت ، رامي يحيى المولود في ٢٨ مايو
سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت .

ستوتي احمد المولود سنة ١٠ ببنى صاف (تلمسان)
واولاده القصر : ستوتي فاطمة المولودة في ٢٠ يوليو سنة
١٩٤٧ ببنى صاف ، ستوتي شريفة المولودة في ٢٠ مايو سنة
١٩٤٩ ببنى صاف ، ستوتي محمد المولود في ٩ مايو سنة
١٩٥١ ببنى صاف ، ستوتي ميلود المولود في ٤ ديسمبر سنة
١٩٥٢ ببنى صاف ، ستوتي فتيحة المولودة في ٣ غشت سنة
١٩٥٤ ببنى صاف ، ستوتي عبد القادر المولود في ٢٣ ديسمبر
سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، ستوتي مصطفى المولود في ٤ يوليو
سنة ١٩٥٨ ببنى صاف ، ستوتي بن عمار المولود في ١٥
غشت سنة ١٩٦١ ببنى صاف ، ستوتي سعيدة المولودة في
٦ أبريل سنة ١٩٦٣ ببنى صاف ، ستوتي دليلة المولودة في
١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ببنى صاف .

سوسي احمد المولود في ٤ غشت سنة ١٩٣٧ بزومرة
(مستغانم) .

سوداني محمد المولود سنة ١٩١٥ بعيون البرانية بلدية
اولاد ابراهيم (سعيدة) واولاده القصر : سوداني مجاهد
المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٥٩ بسعيدة ، سوداني البركة
المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٢ بسعيدة ، سوداني علال
المولود في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بسعيدة ، سوداني
عبد القادر المولود في ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ بسعيدة .

زكراوى سوفي المولود سنة ١٩٢٨ بابن سكران (تلمسان)
واولاده القصر : زكراوى محمد المولود في ٣٠ أكتوبر سنة
١٩٥٥ باغللال (وهران) زكراوى زوليخة المولودة في ٩ نوفمبر
سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، زكراوى عبد القادر المولود في
٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت .

زناسني ميلود المولود في ٢٢ غشت سنة ١٩٣٠ بالرمشي
(تلمسان) .

زناسني ياقوت ارملة خالدي محمد المولودة سنة ١٩٢٧
بعين الطلبة (وهران) واولادها القصر : خالدي ميمونة المولودة

منور محمد المولود في ٤ يناير سنة ١٩٣٦ بالابيار (الجزائر).
محمد بن جيلالي المولود سنة ١٩٢٠ بسيدى بن عدة
(وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : السايح محمد .

ميلود بن عبد الله المولود في ١٧ إفرير سنة ١٩١٢
بالرمشي (تلمسان) وأولاده القصر : عبد الله بن ميلود المولود
في ٤ يونيو سنة ١٩٤٨ بابت سكران ، مبارك بن ميلود المولود
في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بابت سكران ، خيرة بنت ميلود المولودة
في ١٧ يناير سنة ١٩٥٥ بابت سكران ، فاطمة بنت ميلود
المولودة ١ مارس سنة ١٩٥٩ بابت سكران ، عبد القادر بن
ميلود المولود في ٣ غشت سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، كريمة
بنت ميلود المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٦٤ بابت سكران .

ميمون بن محمد المولود سنة ١٩٢٦ ببني سعيد أقليم
الناظور (المغرب) وأولاده القصر : فتيحة بنت ميمون
المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٠ ببرج الكيفان (الجزائر) ،
دليلة بنت ميمون المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٥٣ ببرج
الكيفان ، زوليخة بنت ميمون المولودة في ١١ سبتمبر سنة
١٩٥٦ ببرج الكيفان ، نورة بنت ميمون المولودة في ٤ مارس
سنة ١٩٥٩ ببرج الكيفان ، سعاد بنت ميمون المولودة في ١٦
نوفمبر سنة ١٩٦٠ ببرج الكيفان ، حورية بنت ميمون المولودة
في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٣ ببرج الكيفان .

محمد بن احمد المولود سنة ١٩٣٨ بحمام بوججر
(وهران) .

محمد بن عبد السلام المولود سنة ١٩٣٠ بتازه (المغرب)
وأولاده القصر : احمد بن محمد المولود في ١٠ غشت سنة
١٩٥٦ بتارقة ، على بن محمد المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٥٧
بتارقة ، فاطمة بنت محمد المولودة في ٤ أبريل سنة ١٩٥٩
بتارقة ، رشيدة بنت محمد المولودة في ١٣ سبتمبر سنة
١٩٦٠ بتارقة ، قويدر بن محمد المولود في ١٩ نوفمبر سنة
١٩٦٢ بتارقة ، عزوز بن محمد المولود في ١٢ سبتمبر سنة
١٩٦٤ بتارقة .

محمد ولد الشيخ المولود في ١٧ غشت سنة ١٩٣٧ بعين
الكيحل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : رابحي محمد ولد
الشيخ .

محمد بن العيد المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ بأغللال
(وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : حشلاف محمد .

مصطفى ولد عبد الله المولود في ٥ مايو سنة ١٩٣٦
بتلمسان .

نقادی قوراري المولود في ٦ يناير سنة ١٩٤٣ بأغللال
(وهران) .

رحمة بنت بوعزة المولودة سنة ١٩٠٨ بعين تموشنت
(وهران) .

رحماني الزهراء المولودة سنة ١٩٢٦ بعين الطلبة
(وهران) .

عمار بن محمد المولود سنة ١٩٢٢ بقريهان بلدية صبرة
(تلمسان) وأولاده القصر : كبداني الاخضر المولود في ٤ يناير
سنة ١٩٤٧ بصبرة ، كبداني سعدية المولودة في ١٣ مايو سنة
١٩٥٠ بصبرة ، كبداني آمنة المولود في ٢ مايو سنة ١٩٥٥
بصبرة ، كبداني حليلة المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٥٣
بصبرة ، كبداني نور الدين المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩
بصبرة ، كبداني حورية المولودة في ٢٣ يناير سنة ١٩٦١
بصبرة ، كبداني مامة المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٦٣ بتلمسان ،
كبداني مليكة المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بصبرة .

عياش بن محمد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٣٣ بمدينة
الجزائر .

باغور عبد الله المولود سنة ١٩٢٩ بعين الطلبة (وهران)
وولده القاصران : باغور محمد المولود في ٢٥ ديسمبر سنة
١٩٥٢ بعين الطلبة ، باغور حجري المولود في ٢٣ مارس سنة
١٩٦٣ بعين الطلبة .

بقدر عبد الله المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٤١ بابت
سكران (تلمسان) .

بلحاج عبد السلام المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٠٧ بتاسالة
(وهران) .

بومدين بن حماد المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٣٦ بعين
تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : نقادی بومدين .

شاوش عبد القادر المولود في ٦ مارس سنة ١٩٣١ ببئر
الجير (وهران) وأولاده القصر : شاوش فاطمة المولودة في ٩
نوفمبر سنة ١٩٥٤ ببئر الجير ، شاوش سليمان المولود في
١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببئر الجير ، شاوش عائشة المولودة
في ٨ يوليو سنة ١٩٥٨ ببئر الجير ، شاوش مليكة المولودة
في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ببئر الجير ، شاوش عبد القادر
المولود في ٧ غشت سنة ١٩٦٢ ببئر الجير ، شاوش رشيدة
المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ببئر الجير .

جدايم رمضان المولود سنة ١٩٢٥ بوادي بركاش بلدية عين
تموشنت .

ادريس بن ميلود المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٣٧ بالبليدة
(الجزائر) .

فاطمة بنت حسين المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥
بمعسكر (مستغانم) .

حمو السعيد المولود في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤١ بعين الاربعاء
(وهران) .

خاصم ولد مدور المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بعين
تموشنت (وهران) وأولاده القصر : صليحة بنت خاصم المولودة
في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، فريد بن خاصم
المولود في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، جميلة بنت
خاصم المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٦٢ بعين تموشنت ، قدور
بن خاصم المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٦٨ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد الطيب خليفاتي موثقا اضافيا لتسيير مكتب الموثق بالبلدية خلفا للاستاذ أندري وذلك بصفة مؤقتة وقسالة للعزل .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معدلات رسوم جمركية

ان وزير التجارة ،

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية للتعريف الجمركية ،

— وبناء على الراى الموافق من اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريف « Ex 33-02 B » يعاد وضعها طبعا للأعمدة ٦ و ٧ و ٨ من الجدول أدناه :

السعيد عبد القادر المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بالمالح (وهران) وابنته القاصرة : السعيد مختارية المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٦٣ بأرزو .

السعيد بن ميمون المولود سنة ١٩٢٢ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : فاطمة بنت السعيد المولودة في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٧ بعين الطلبة ، موسى بن السعيد المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٥١ بوهران ، ميلود بن السعيد المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بعين الطلبة ، عائشة بنت السعيد المولودة في ١ غشت سنة ١٩٥٥ بعين الطلبة ، صفية بنت السعيد المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٥٧ بعين الطلبة ، صليحة بنت السعيد المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٦١ بوهران ، رضا بن السعيد المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٣ بوهران ، حليلة بنت السعيد المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : تانوتي السعيد ، تانوتي فاطمة ، تانوتي موسى ، تانوتي ميلود ، تانوتي عائشة ، تانوتي صفية ، تانوتي صليحة ، تانوتي رضا ، تانوتي حليلة .

صالح بن على المولود في ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بعنابة .
الطاهر بن محمد المولود في ٣١ مايو سنة ١٩٢٨ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو الطاهر بن حمو .

زناسني قويدر المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٦ ببني صاف (تلمسان) .

زوليخة بنت محمد المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٣٧ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : قاسمي زوليخة .

قراران مؤرخان في ١١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائين

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٦٨ عزل السيد اليكسي غرو الموثق ببيانته من مهامه .

المعدلات الجديدة			المعدلات القديمة			معلومات احصائية	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
القانون العام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاوروبية (٧)	التعريف التفصيلية الدنيا (٦)	القانون العام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاوروبية (٧)	التعريف التفصيلية الدنيا (٦)					
٧	٥	٢	٣٤	٣٢	٣٠	٣٩٠٠٢١٤			ب - غيرها . ١ - بوليتيلين (أ) تحت أحد الاشكال المشار اليها في المذكرة ١٣ ، ب من هذا الباب . بوليتيلين مذاب في أقل من ١١٥ درجة في شكل عجين مكموم	Ex 39-02

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	القائمة ذات العناوين المختصرة	السطور	معلومات احصائية	المعدلات القديمة			المعدلات الجديدة		
					التعريفية التفصيلية الدنيا	الجمعية الاقتصادية الاوروبية	القانون العام	التعريفية التفصيلية الدنيا	الجمعية الاقتصادية الاوروبية	القانون العام
(١)	(٢)	(٣)		(٤)	(٦)	(٧)	(٨)	(٦)	(٧)	(٨)
Ex 39-02.B	ب - غيرها ٦ - بوليستيرين ومشتقاته ١ () تحت أحد الاشكال المشار اليها في المذكرة ١٣ ، ب من هذا الباب .	بوليتيلين مذاب عند ١١٥ درجة او اكثر في شكل عجين او كتل	٢	٣٩٠.٢١٥	٣٠	٣٢	٣٤	٣	٥	٧
		منتجات سائلة ، في شكل عجين او كتل او قطع الخ .. من البوليستيرين	١٣	٣٩٠.٢٤٣	٣٠	٣٢	٣٤	٣	٥	٧
		منتجات سائلة ، في شكل عجين او كتل او قطع الخ .. من كوبوليمير	١٤	٣٩٠.٢٤٤	٣٠	٣٢	٣٤	٣	٥	٧
Ex 39-02.B	ب - وغيرها ٧ - كلورور البوليفينيل ١ () تحت أحد الاشكال المشار اليها في المذكرة ١٣ ، ب من هذا الباب .	كلورور البوليفينيل سائل في شكل عجير او مسحوق	١٧	٣٩٠.٢٥٣	٣٠	٣٢	٣٤	٣	٥	٧

ملاحظة : ان الارقام التي تدل على الاعمدة هي الارقام التي تدل على التعريفية الجمركية .

المادة ٢ : تسرى أحكام المادة الاولى ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

عن وزير الدوثة المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصغار « بونترى » والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المماثلة لها

ان وزير التجارة ،

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

الملحق

الملابس الجاهزة للصغار « بونترى » والملابس الجاهزة والملابس الأخرى المماثلة لها ،

المجموعة « (أ) » :

- الملابس الجاهزة للصغار « بونترى » ،
- الملابس الجاهزة ،
- القفايز المصنوعة من غير الجلد ،
- بياضات الأفرشة وبياضات المائدة غير المطرزة ،
- بياضات النظافة ،
- قماش التآييث ومواد التآييث ،
- الملابس الأخرى الداخلية والخارجية باستثناء المصنوعة من الجلد أو بدله ،
- بياضات الأفرشة وبياضات المائدة المطرزة باليد أو غير المطرزة ،
- القبعات ،
- المظلات الواقية من المطر ،

عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ واللتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة ، والمعاد بيعها على حالها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصغار « بونترى » والملابس الجاهزة والملابس الأخرى المشابهة ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر ما يلي :

المادة الأولى : أن حدود الربح القصوى المطبقة على تجارة المنتجات المذكورة في الملحق تحدد كما يلي :

- بالجملة ١٥ ٪

- بالتقسيط ٣٠ ٪

أن حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة الى الانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتقسيط يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة أو المنتج .

تغطي هذه الحدود من الربح أجور كل الوسطاء والذين يمكن لهم أن يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما أحكام القرار المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار

بلاغات ، اعلانات

اعلان الى مستوردي منتجات الجمهورية الاشتراكية الرومانية لسنة ١٩٦٨

ليكن في علم المستوردين بأنه رخص باستيراد الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التي منشؤها ومصدرها الجمهورية الاشتراكية الرومانية برسم سنة ١٩٦٨ .

(١) آلات ، ولوازم التجهيز الصناعي المختلفة وقطع الغيار التابعة لها (الخاصة بالبترول وبالمناجم والآلات اليدوية - محركات كهربائية ، آلات الحفر ، اسطوانات ضاغطة الخ ..)

(٢) جرارات وآلات إفلاحية وقطع الغيار التابعة لها

(٣) مدارج كريات ،

(٤) آلات الخياطة وملحقاتها

(٥) المحروقات

(٦) مواد صحية

(٧) مواد كيميائية ★

(٨) مواد صيدلية وطبية

(٩) خشب صمغي منشور

(١٠) خشب منشور من الزان

(١١) خشب متعاكس

(١٢) خشب مصفحة طويلة

(١٣) أوراق مصفحة طويلة

(١٤) براميل من الزان

(١٥) حواشي ومعدات صنع الصناديق

(١٦) ألواح مصفحة صغيرة

(١٧) ألواح مصفحة من الألياف

(١٨) أسمنت أبيض وأزرق سريع التصلب

(١٩) زجاج مسطح

(٢٠) أقمشة (تيرقال ونيلون)

(٢١) حب البسباسة والانسبون والكزبرة

(٢٢) بابريرة

(٢٣) فلال مختلفة

(٢٤) غسل

(٢٥) معجون الطماطم

(٢٦) سكر

(٢٧) زبدة

المسموح بها من المنتجات التالية قصد تصديرها الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية طبقا للاتفاق التجاري الجزائري الروماني وذلك برسم سنة ١٩٦٨ .

- (١) الحمضيات
- (٢) التين للاستهلاك والصناعي
- (٣) تمر
- (٤) كرات نباتي
- (٥) زيتون محفوظ
- (٦) عصير ومحفوظات فواكه حوض البحر الابيض المتوسط
- (٧) خمور
- (٨) فلين خام
- (٩) مصنوعات من الفلين
- (١٠) حلفاء
- (١١) ورق الحلفاء
- (١٢) معدن الحديد
- (١٣) الفوسفات
- (١٤) الكوسلفور
- (١٥) سماد بوتاسي
- (١٦) سولفات النحاس
- (١٧) دهان وملمعات (فرني)
- (١٨) الراتنج المركب كيماويا
- (١٩) اقطاب أصلية (للالحم)
- (٢٠) مواد صيدلية وادوية ★
- (٢١) مواد كيماوية ★
- (٢٢) أنابيب
- (٢٣) كابلات واسلاك كهربائية
- (٢٤) كابلات تليفونية
- (٢٥) خيوط قطنية
- (٢٦) جلود مصنوعة
- (٢٧) محفوظات السمك
- (٢٨) الزجاج ومصنوعات زجاجية
- (٢٩) أقفال
- (٣٠) قطع غير مصنوعة وجليونات من غشب خلنج
- (٣١) مواد الصناعة التقليدية
- (٣٢) كتب ، أفلام ، استخوانات ، نشرات
- (٣٣) مواد مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانوني على المطبوعات (من النموذج ٠٢) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ ، يجب ان ترسل في ظرف مضمون الوصول الى

(٢٨) حليب مسحوق

(٢٩) جبن

(٣٠) زيت

(٣١) توابل (خيار مخلل ، خيار)

(٣٢) نباتات طبية

(٣٣) منتجات الصناعة التقليدية

(٣٤) كتب ، أفلام ، استخوانات ، نشرات

(٣٥) مواد مختلفة

ان طلبات رخص الاستيراد المحددة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

(١) يعاد كل طلب لا يحتوي على مجموع البيانات المطلوبة الى صاحبه لاكماله .

(٢) لا يجرى أى عقد نهائي مع المورد ، قبل الحصول على رخصة استيراد البضائع .

(٣) لا يعتبر أى طلب المخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأى طلب بتخليص البضائع من الجمرك قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

(٤) لا تسلم أية رخصة استيراد للمستوردة لا يكون برئء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك شهادة قابض الضرائب المختلفة) .

ويجب علاوة على ذلك اضافة نسخة مصورة من كشف الاجور الى هذه الملفات .

(٥) يجب تحوير الفواتير بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع بين الجزائر ورومانيا المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

(٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي لم يصدر بعد في شأنها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة ، وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

ملاحظة : على كل من يرغب في معلومات تكميلية ان توجه الى وزارة التجارة المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية الطابق الخامس المكتب ٨٥٥ او ان يتصل عن طريق الهاتف ٢٣-٦٣-٤٠ رقم الهاتف الداخلي ٦٥-٣٧ .

★ باستثناء المواد المصنوعة في الجزائر .

اعلان الى مصدرى المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية لسنة ١٩٦٨

ليكن في علم المصدرين بانه رخص تصدير الحصص

يبقى المشاركون في هذه المناقصة ملزمين بعروضهم لليلة ٩٠ يوما .

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة مستغانم

تعلن دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بمستغانم ، في اطار اصلاح منطقة الشلف الاسفل ، عن فتح مناقصة للقيام بدراسة المشروع الابتدائي المجلد لمحطة ضخ قوتها ٣ م ٧ في الثانية و ٢٠٠٠ كيلوواط تقريبا على حافة الشلف على مستوى مرجة سيدى عابد على مسافة ٧ كيلو مترات تقريبا من وادي رهيو .

وتتضمن الدراسة :

- تحليل الظروف المحلية ،
- اعداد مختلف رسوم الاصلاح الممكن القيام به ،
- الدراسة في مرحلة المشروع الابتدائي المجلد لبناء محطة الضخ - سد - دفع المياه .

يقبل للمشاركة في هذه المناقصة مكاتب الدراسات المتخصصة فقط باستثناء موردى المعدات .

يقدم ملف المناقصة الى المقاولات عن طريق تقديم طلب الى السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الفلاحي ص . ب ٩٨ - مستغانم (الجزائر) .

ترسل العروض قبل يوم السبت ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

المديرية العمالية بتيزى وزو

يعلن عن افتح مناقصة قصد تنفيذ الاشغال المتعلقة بوضع طبقة سطحية من الزفت على الطرق الوطنية والممرات العمالية بعمالة تيزى وزو .

يستطيع المترشحون الاطلاع او سحب الملفين من المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء - الحي الادارى بتيزى وزو .

تقدم العروض المرفقة لزوما بالوثائق القانونية الى السيد المهندس الرئيس ، المدير العمالي للاشغال العمومية والبناء - الحي الادارى بتيزى وزو قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لليلة ٩٠ يوما .

مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات)
قصر الحكومة - الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

(١) لايجرى أي عقد نهائي قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع .

(٢) لا يعتبر أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لاي طلب بتخليص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

(٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع المبرمة بين الجزائر ورومانيا في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

ملاحظة : على كل من يرغب في معلومات تكميلية ان يتوجه مباشرة الى وزارة التجارة المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية - الطابق الخامس - مكتب رقم ٨٥٥ او ان يتصل عن طريق الهاتف رقم ٤٠-٢٣-٦٣ ورقم الهاتف الداخلى ٣٧-٦٥ .

(*) باستثناء المواد المصنوعة في رومانية .

مناقصات

وزارة الداخلية

دار عمالة تيارت

دائرة آفلو

بلدية الفيشة

يعلن عن افتح مناقصة تتضمن قطعة واحدة للقيام بالعملية التالية :

- بناء دار للبلدية وملحقاتها بالفيشة .

يمكن الاطلاع على الملفات أو سحبها - مقابل دفع نفقات الاستنساخ - لدى السيد سعيد مراد ، المهندس المعماري، نهج سيدى سعد ، تلمسان ، الهاتف ٧٧-٣٦ .

يجب أن ترفق العروض بالوثائق الادارية والجبايية اللازمة (المشاركة في المناقصة ، تصريح بعدم الافلاس ، شهادة الضرائب المباشرة ، شهادة من رجال الفن ، شهادة التأهيل والتصنيف المسلمة من مكتب تأهيل وتصنيف المهندسين المعماريين ، شهادة من صندوق التعويض للبناء والاشغال العمومية لناحية وهران - كاكوباترو) .

تقدم العروض الى رئيس المجلس الشعبي البلدى بالفيشة - نيابة العمالة بآفلو .

يحدد تاريخ ايداع العروض بيوم ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء .

المديرية العمالية للاشغال العمومية

والرى والبناء لمدينة الجزائر

يعلن عن فتح مناقصة قصد بناء محلات علمية - وتتضمن الاشغال القطع التالية :

القطعة الاولى : الجدران الرئيسية - الحدادة ،

القطعة الثانية : النجارة - للوازم الحديدية ،

القطعة الثالثة : الترصيص الصحى ،

القطعة الرابعة : الكهرباء ،

القطعة الخامسة : الدهان وتركيب الزجاج .

يقدر مبلغ الاشغال المجموع القطع بحوالي ٨٠٠.٠٠٠ دج .

يمكن للمترشحين الاطلاع على ملف المناقصة عند السيد جوانيدا المهندس المعمارى ، ٢٠٢ شارع العقيد بوقرة - الابيار أو عند المصلحة التقنية الموجودة بنفس العنوان المذكور ادناه (الطابق الرابع) .

يجب أن تصل العروض مرفقة بالوثائق القانونية الى السيد المهندس الرئيس ، المدير العمالي للاشغال العمومية والرى والبناء لمدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء .

المديرية العامة للاشغال العمومية

والبناء بمستغانم

الممرات العمالية

حظيرة السيارات العمالية

يعلن عن فتح مناقصة قصد توريد أطواق مطاطية لصيانة سيارات وآليات حظيرة السيارات العمالية بمستغانم .

يقدر مبلغ هذه التوريدات بخمسين ألف دينار تقريبا (٥٠.٠٠٠ دج) .

يستطيع الموردون المعنيون سحب ملف المناقصة من

المديرية العمالية للاشغال العمومية ، ساحة بوجمعة بمستغانم .

يجب أن يشار في الاقتراحات، المقدمة الى التخفيض من التعريفة الرسمية لهذه التوريدات ويجب أن ترسل هذه الاقتراحات الى العنوان المذكور أعلاه قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء وهو آخل أجل .

انذاران الى مقاولين

تنذر الشركة الجزائرية لمؤسسات « بومبار » ٤ شارع محمد الخامس مدينة الجزائر ، متعهدة القطعة : الكهرباء طبقا للملحق رقم ٢ المصادق عليها بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ تحت رقم ٢٦٨٣ من الصفقة رقم ١٢٣١١ المصادق عليها بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلقة ببناء ١٦٠٩ مساكن من نوع « أ مكرر » في هضبة العناصر (الحي ٣) بمتابعة الاشغال المذكورة أعلاه في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

إذا لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاوله مؤسسة « شولى-نيكول لونغوباردى » (شركة مفغلة) نهج نيقريبي ، حسين داي - الجزائر ، متعهدة القطعة: النجارة طبقا للملحق رقم ١ المصادق عليها بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٦١ تحت رقم ٣٠٢٢ من الصفقة رقم ١٢٣١١ المصادق عليها بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلقة ببناء ١٦٠٩ مساكن من نوع « أ مكرر » في هضبة العناصر (الحي ٣) بمتابعة الاشغال المذكورة أعلاه في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

إذا لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .